

ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤
مجلس محافظة بورسعيد
جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٢	١٩٦٣	
جنيه	جنيه	
١٥٨٢١٦٤	١٧٣٦٩٦١	باب ١ - مرتبات وأجور
٦٨٥٧٨٦	٨٤٣٦٥٢	» ٢ - مصروفات عامة
٥٠١٧٤٨	٣٠٣٨٦٣	» ٣ - مصروفات استهلاكية
٢٢٠٣٩٠	٢٩٨٥٧٠	مصروفات غير مبنية
٢٩٩٠٠٨٨	٣١٨٣٠٤٦	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٢	١٩٦٣	
جنيه	جنيه	
٣٦٠٠٠	٤٠٠٠٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
٢٢٠٠٠	٢٧٠٠٠	» ٢ - ضريبة الملاهي
٦٠٠٠٠	٦٢٠٠٠	» ٣ - رسوم السيارات
١٠٠٠٠٠	١٠٢٣٦٠	» ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة
		» ٦ - إيرادات المرافق (إيجار مساكن اقتصادية)
١٨٥٠٠٠	١٨٣٠٠٠	» ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٤٣٥٧٣٠	٣٩٤٠٠٠	» ٨ - إيرادات متنوعة
٥٧٩٠٠	٢٣٩٥٠٠	» ٩ - الحصص في الضريبة الإضافية
٢١٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	على هيئة قناة السويس
١٨٣٧٠٠	٤١٠٠٠٠	» ١٠ - موارد غير متكررة
-	-	» ١١ - إيرادات المهاجر
-	٣٧١٠٠	» ١٢ - تسهيلات اتقانية
١٣٤٤٠٠	-	التعويض عن التعديل في الضرائب والرسوم على العقارات المبنية
١٤٢٤٧٣٠	١٧٦٤٩٦٠	
١٥٦٥٣٥٨	١٤١٨٠٨٦	إعانة من ميزانية الدولة
٢٩٩٠٠٨٨	٣١٨٣٠٤٦	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٤ لسنة ١٩٦٣

ربط ميزانية مجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بمبلغ ٣,١٨٣,٠٤٦ جنيه (ثلاثة ملايين ومائة ثمانية وعشرون ألفاً وستة وأربعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) مرفق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بمبلغ ٣,١٨٣,٠٤٦ جنيه (ثلاثة ملايين ومائة ثمانية وعشرون ألفاً وستة وأربعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) مرفق .

مادة ٣ - للجنة الوزارية لإدارة الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف الاعتمادات من ديوان عام وزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس لموافقة الوزارات المختصة وبعد إخطار وزارة الخزانة، ولوزير الإدارة العامة هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر